دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-25-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (ZW-5-2018) |

المفاتيح:
زكاة وضريبة - ضريبة استحقاق - ربط زكوي - وعاء زكوي - ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي - ما لا يدخل ضمن الوعاء الزكوي - إيرادات بنكية غير مصرَّح بها - مصروفات عادية وضرورية - دفاتر تجارية - قواعد فقهية - البينة على مَن ادَّعى دعوى - إنهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م على اثني عشر بندًا - قبلت المدعية وجهةَ نظر الهيئة بشأن مخصص مكافآت نهاية الخدمة، وصافي الموجودات الثابتة، والاستثمارات - قدَّمت المدعية المستندات الثبوتية التي تؤكِّد صحة اعتراضها بشأن بنود مصاريف الإيجار، ومصاريف الإكراميات والتبرعات والهدايا والضيافة، ولم تقدِّم ما يثبت صحة اعتراضها بالنسبة إلى باقي البنود. مؤدى ذلك: إثبات اللجنة انتهاءَ الخلاف بالنسبة إلى بعض البنود، ورفض الاعتراض بالنسبة إلى بعض البنود الأخرى، وقبول الاعتراض لباقي القرار.

المستند:

- المادة (١) من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ.
- المادتان (١٢)، و(١٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المواد (٥)، و(٢/٦)، و(٤/٦)، و(٣/٢٠)، و(٤/٢١)، و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية

المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- القاعدة الفقهية: «البيِّنة على مَن ادَّعى».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد: (١٤٤١/٠٧/١٣هـ) الموافق: (٢٠٢٠/٠٣/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (ZW-5-2018) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته أحدَ مديري المدعية (...) (محاسبون ومراجعون قانونيون) المقيَّدة بالسجل التجاري رقم: (...)؛ تقدَّم باعتراض على الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع اللذين أجراهما فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على الشركة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المدعية على ثلاثة عشر بندًا من الربط الصادر بحقها من قِبَل المدعى عليها، وأسست اعتراضَها فيما يتعلق بالبند الأول: بند الإيرادات البنكية غير المصرح عنها للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ بناءً على أن المدعى عليها لم توضِّح الكيفية التي توصَّلت بها للإيرادات غير المصرَّح عنها، بالإضافة إلى أن هذه الإيرادات المدرَجة بقائمة الدخل هي المحققة، ولا توجد هنالك أيُّ إيرادات غير مصرَّح عنها. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعامَي ٢٠١٢م و٢٠١٥م؛ قررت المدعية قبول وجهة نظر المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصاريف المكافآت الزائدة عن نسبة (٥٪) من صافي الربح لعام ٢٠١٢م؛ ذكرت المدعية أن هذه المكافآت تُعتبر من المصروفات الجائزة الحسم نظامًا؛ لأنها تكلفة فعلية مؤيدة بالمستندات. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند المكافآت للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعية أن المدعى عليها استبعدت مبلغَ هذا البند بحجةِ أنه غير مؤيد مستنديًّا، عِلمًا بأنه تم تقديم كافة المستندات الثبوتية المؤيدة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مصاريف التذاكر والسفر والإقامة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعية أن عقود العمل مع العمالة التي يتم استقدامها من الخارج، يتم فيها الاتفاق مع العامل على منحه إجازةً سنوية وتذاكرَ سفرٍ له ولعائلته، وهذه المصاريف تُعتبر من المصروفات الجائزة الحسم نظامًا؛ لأنها تكلفةٌ فعلية مؤيَّدة بالمستندات. وفيما يتعلق بالبند السادس: بند مصاريف الإيجار لفرع ... و... لعام ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعية أن الإيجار يُعد من المصروفات الجائزة الحسم نظامًا؛ لأنها تكلفة فعلية مؤيَّدة بالمستندات. وفيما يتعلق بالبند السابع: بند مصاريف تكاليف الشركاء وإيجارات سكنهم الخاص للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعية أن المدعى عليها لم توضِّح الكيفية التي توصَّلت بها لهذه المبالغ المدرَجة في الربط، بالإضافة إلى أن رواتبَ الشركاء تُمنَح لهم مقابلَ الخدمات الإدارية والمهنية، وهي تكاليفُ سكنهم الخاص وتُعد من المصروفات الجائزة الحسم نظامًا.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند فرق مصاريف التأمينات الاجتماعية ورواتب السكن والمصاريف الدراسية للموظفين للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعية أن ما يخضع للتأمينات الاجتماعية من الرواتب والأجور طبقًا لنظام التأمينات الاجتماعية يتمثَّل في الراتب الأساس وبدل السكن، ولا يتعدَّاهما لغيرهما من البدلات الأخرى التي يستحقها العاملون وتدعمها المستندات، وهذه البدلات تكلفةٌ فعلية تؤيِّدها المستندات. وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند المصاريف الإدارية والمصاريف بمعرفة الشركاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعية أن هذه المصاريف الإدارية نتجت من أن الشركاء أثناء تأدية عملهم يدفعون مصاريفَ إداريةً لاستكمالِ عملهم المهني وحضورِ الدورات والندوات التدريبية، ومصروفات أخرى ذات علاقة. وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند مصاريف الإكراميات والتبرعات والهدايا والضيافة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعية أن المدعى عليها لم توضِّح الكيفيةَ التي توصَّلت بها لهذه المبالغ المدرَجة في الربط، بالإضافة إلى أن مصاريف الضيافة هي مصاريفُ فعليةٌ للموظفين والعملاء، أمَّا التبرُّعات فهي مدفوعةٌ بشيكات للمساكين والفقراء والجمعيات والمستشفيات وغيرها. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: بند صافي قيمة الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي لعامَي ٢٠١٣م و٢٠١٤م؛ قررت المدعية قبول وجهة نظر المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: بند عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ قررت المدعية قبول وجهة نظر المدعى عليها. وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: بند جاري الشركاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعية أن المدعى عليها قامت بإضافةِ جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض بمبالغَ أكبرَ مما حال عليه الحول وتجِب فيه الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت كالآتي: فيما يتعلق بالبند الأول: بند الإيرادات البنكية غير المصرَّح عنها للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ فإنها قامت بدراسة صافي التسويات طبقًا للقيود المحاسبية، وتم رفض بعض مبالغ التسويات، واعتبارها تسوياتٍ غيرَ مقبولة وغير معتمَدة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعامَي ٢٠١٢م و٢٠١٥م؛ اكتفت المدعى عليها بقبول وجهة نظر المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصاريف المكافآت الزائدة عن نسبة (٥٪) من صافي الربح لعام ٢٠١٢م؛ ذكرت المدعى عليها أنها أضافت هذا البند طبقًا لما نصت عليه الفقرة رقم: (١/ب) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والفقرة رقم: (١) من المادة السادسة من ذات اللائحة، والمادة الثانية عشرة والثالثة عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥١) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٢٣هـ. وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند المكافآت للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعى عليها أنها قبلت حسمَ هذا البند بنسبةٍ تتراوح بين (٩١٪) و(٩٩٪)، وأضافت المتبقي وفقًا لما نصت عليه الفقرة رقم: (١/أ) من ذات اللائحة. وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مصاريف تذاكر السفر والإقامة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، والبند السادس: بند مصاريف الإيجار لفرع الأحساء والتعزية لعام ٢٠١٥م، والبند السابع: بند مصاريف تكاليف الشركاء وإيجارات سكنهم الخاص للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعى عليها أنها أضافت هذه البنودَ وفقًا لما نصت

عليه الفقرة رقم: (١/أ، ب) من المادة الخامسة، والفقرة رقم: (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة. وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند فرق مصاريف التأمينات الاجتماعية ورواتب السكن والمصاريف الدراسية للموظفين للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعى عليها أنها أضافت هذا البند وفقًا لما نصت عليه الفقرة رقم: (٤) من المادة السادسة، والفقرة رقم: (١/أ، ب) من المادة الخامسة، والفقرة رقم: (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة. وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند المصاريف الإدارية والمصاريف بمعرفة الشركاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعى عليها أنها أضافت هذا البند وفقًا لما نصت عليه الفقرة رقم: (١/أ، ب) من المادة الخامسة، والفقرة رقم: (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة. وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند مصاريف الإكراميات والتبرعات والهدايا والضيافة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعى عليها أنها أضافت هذا البند وفقًا لما نصت عليه الفقرة رقم: (١/أ، ب) من المادة الخامسة، والفقرة رقم: (١،٢) من المادة السادسة، والفقرة رقم: (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة. وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: بند صافي الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي لعامَي ٢٠١٣م و٢٠١٤م؛ اكتفت المدعى عليها بقبول وجهة نظر المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: بند عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ اكتفت المدعى عليها بقبول وجهة نظر المدعية. وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: بند جاري الشركاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ ذكرت المدعى عليها أنها أضافت هذا البند وفقًا لما نصت عليه الفقرة رقم: (٢) من البند (أولًا) من المادة الرابعة، والفقرة رقم: (١) من المادة الخامسة عشرة من ذات اللائحة.

وفي الساعة السابعة من مساء يوم الأحد: ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (١٠١١٩٩٧١٩٢) بصفته أحدَ مديري المدعية وفْقَ صورة السجل التجاري المقدَّمة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ...، وحضر لحضوره الممثِّل النظامي (...) بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بالتمسُّك بالمذكرة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ: ٢٠١٧/٠٨/١٦م، وبسؤال الممثل النظامي للمُدَّعى عليها، أجاب بالتمسك بالمذكرة المقدَّمة للأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ: ١٤٣٩/٠٦/١٧هـ. وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من طرفَي الدعوى، قررت الدائرة إلزامَ المدعية بتقديم المستندات الثبوتية المؤيِّدة للبنود الواردة في أصل اعتراضها خلال أربعة عشر (١٤) يومًا من تاريخ الجلسة، كما أفاد الممثِّل النظامي للمدعى عليها بأنه سيقوم بتقديم مَحاضر الفحص الميداني للأعوام محل الاعتراض؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسةٍ لاحقة.

وفي الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس: ١٤٤١/٠٦/١٢هـ، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته أحدَ مديري المدعية وفْقَ صورة السجل التجاري المقدَّمة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ...، وحضر لحضوره الممثل النظامي ...، بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...)

وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبمناقشة ممثل المدعية في البنود المعترَض عليها المتمثِّلة فيما يلي: ١- إيرادات بنكية غير مصرَّح عنها؛ أفاد ممثل المدعية أنه أرفق المستندات الثبوتية على موقع الأمانة؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الرد على هذه المستندات. ٢- مخصص مكافأة نهاية الخدمة؛ أفاد ممثل المدعية بقبوله وجهة نظر المدعى عليها؛ وبالتالي انتهاء الخلاف حول هذا البند. ٣- مصاريف مكافآت زائدة عن (٥٪) من صافي الربح؛ أفاد ممثل المدعية أنه أرفق المستندات الثبوتية على موقع الأمانة؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الرد على هذه المستندات. ٤- مكافآت من دون مستندات للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م؛ أفاد ممثل المدعية أنه أرفق المستندات الثبوتية على موقع الأمانة؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الرد على هذه المستندات. ٥- مصاريف تذاكر وسفر وإقامة؛ أفاد ممثل المدعية أنه أرفق المستندات الثبوتية على موقع الأمانة؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الرد على هذه المستندات. ٦- مصاريف إيجار فرع الأحساء والتعزية؛ أفاد ممثل المدعية أنه أرفق المستندات الثبوتية على موقع الأمانة؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الرد على هذه المستندات. ٧- مصاريف تكاليف شركاء وإيجارات سكنهم الخاص؛ أفاد ممثل المدعية أنه أرفق المستندات الثبوتية على موقع الأمانة، وأضاف أن هناك رسومَ تأمينات اجتماعية للشركاء، وأن المدعى عليها لم تَقبل مصاريفَ بدل السكن ضمن المصاريف المقبولة الحسم بينما تمت إضافتها ضمن حساب الشريك؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الرد على هذه المستندات. ٨- فرق مصاريف تأمينات اجتماعية ورواتب سكن ومصاريف دراسية للموظفين؛ أفاد ممثل المدعية أنه أرفق المستندات الثبوتية على موقع الأمانة؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الرد على هذه المستندات. ٩- مصاريف إدارية ومصاريف بمعرفة الشركاء؛ أفاد ممثل المدعية أنه أرفق المستندات الثبوتية على موقع الأمانة؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الرد على هذه المستندات. ١٠- مصاريف هدايا وإكراميات وتبرعات وضيافة غير مرتبطة بالنشاط؛ أفاد ممثل المدعية أنه أرفق المستندات الثبوتية على موقع الأمانة؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الرد على هذه المستندات. ١١- عدم حسم كامل صافي قيمة الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي؛ أفاد ممثل المدعية بقبوله وجهة نظر المدعى عليها؛ وبالتالي انتهاء الخلاف حول هذا البند. ١٢- عدم حسم الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي؛ أفاد ممثل المدعية بقبوله وجهة نظر المدعى عليها؛ وبالتالي انتهاء الخلاف حول هذا البند. ١٣- إضافة جاري الشركاء المعدل إلى الوعاء الزكوي؛ أفاد ممثل المدعية أنه أرفق المستندات الثبوتية على موقع الأمانة؛ وعليه طلبت الدائرة من المدعى عليها الرد على هذه المستندات. وقررت تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسةٍ حُدِّدت بتاريخ السبت: ٢٠٢٠/٠٢/٢٢م الساعة الخامسة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم الأحد: ١٤٤١/٠٦/٢٨هـ، عقدت الدائرة جلستها الثالثة لنظر الدعوى، حضرها ممثل المدعية ... بصفته أحدَ مديري المدعية وفق صورة السجل التجاري المقدَّمة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ...، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة

العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الرد على المستندات المقدَّمة من ممثل المدعية في الجلسة الماضية، أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه سابقًا للأمانة العامة؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيدًا لإصدار القرار، وحددت جلسة بتاريخ الأحد: ٢٠٢٠/٠٣/٠٨م الساعة السابعة مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً.

وفي الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الأحد: ١٤٤١/٠٧/١٣هـ، عقدت الدائرة جلستها الرابعة للنطق بالقرار، حضرها ممثل المدعية ... بصفته أحدَ مديري المدعية وفق صورة السجل التجاري المقدَّمة، وحضر الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة والدخل ...، وحضر لحضوره الممثل النظامي ... بتفويضهما الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩هـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) وتاريخ: ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ الإخطار به وفق ما نصت عليه الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط ...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بالقرار في تاريخ: ١٤٣٨/١١/١٠هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٣٩/٠١/٠٥هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدَّمة من المدعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدَّمة من المدعى عليها، ومذكرة

الرد عليها المقدَّمة من المدعية، وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع؛ اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول عدد ثلاثة عشر بندًا من الربط الزكوي وضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ البند الأول: بند الإيرادات البنكية غير المصرح عنها للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث تطلب المدعية إلغاءَ قرار المدعى عليها المتضمن إضافةَ هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا إلى ما نصت عليه المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٦١) وتاريخ: ١٤٠٩/١٢/١٧هـ بأنه: «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقةٍ تكفل بيانَ مركزه المالي بدقة، وبيانَ ما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: - دفتر اليومية الأصلي - دفتر الجرد - الدفتر الأستاذ العام»؛ وحيث اتضح للدائرة أن الخلاف حول هذا البند خلافٌ مستندي؛ وحيث لم تُقدِّم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعامَي ٢٠١٢م و٢٠١٥م؛ وحيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعية وجهةَ نظر المدعى عليها حول هذا البند، واستنادًا إلى المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك». واستنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ الأمر الذي يتعين معه إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مصاريف المكافآت الزائدة عن نسبة (٥٪) من صافي الربح لعام ٢٠١٢م؛ وحيث تطلب المدعية إلغاءَ قرار المدعى عليها المتضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥١) بتاريخ: ١٤٢٦/٨/٢٣هـ التي نصت علي أن: «تضع الوزارة نموذجًا موحدًا – أو أكثر – للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملًا لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية». واستنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثالثة عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥١) بتاريخ: ١٤٢٦/٨/٢٣هـ التي نصت على أنه: «يُلزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المُعَد

من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك». واستنادًا إلى البند رقم: (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، والذي نص على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيَّدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكِّن الهيئة من التأكُّد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية». واستنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- الذي نص على عدم حسم: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، ووفقًا لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المدعية من إثباتها؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيِّنة على مَن ادَّعى»؛ وحيث لم تُقدِّم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند المكافآت للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث تطلب المدعية إلغاءَ قرار المدعى عليها المتضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا إلى البند رقم: (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، الذي نص على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيَّدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية». واستنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة من ذات اللائحة، الذي نص على أن: «تُعَد رواتب وبدلات صاحب المنشأة، سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تُدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها، بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية». واستنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- الذي

نص على عدم حسم: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». واستنادًا إلى البند رقم: (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة الذي نص على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، ووفقًا لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المدعية من إثباتها؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيِّنة على مَن ادَّعى»؛ وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند مصاريف التذاكر والسفر والإقامة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا إلى البند رقم: (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، الذي نص على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية». واستنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- الذي نص على عدم حسم: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». واستنادًا إلى البند رقم: (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة، الذي نص على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»؛ ووفقًا لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المدعية من إثباتها؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيِّنة على مَن ادَّعى»؛ وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند مصاريف الإيجار لفرع الأحساء والتعزية لعام ٢٠١٥م؛ وحيث تطلب المدعية إلغاءَ قرار المدعى عليها المتضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا إلى البند رقم: (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، الذي نص على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية». واستنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- الذي نص على عدم حسم: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». واستنادًا إلى البند رقم: (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة، الذي نص على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». واستنادًا إلى البند رقم: (٤) من المادة الحادية والعشرين من ذات اللائحة، الذي نص على أن: «يتم تحرير محضر يثبت به وقائع عملية الفحص الميداني وكافة البيانات المطلوبة، ويتم التوقيع عليه من قِبَل لجنة الفحص، ومن قِبَل المكلف أو مَن يمثِّله، وإذا رفض المكلف أو مَن يمثِّله التوقيع يُشار إلى ذلك في المحضر ويُعتبر المحضر حجةً على المكلف فيما يتعلق بوقائع الفحص، ولا يُعَد النقص الشكلي في المحضر سببًا لبطلانه»، ووفقًا لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيِّنة على مَن ادَّعى»؛ وحيث قدَّمت المدعية المستندات الثبوتية المتعلقة بإيجار فرع الأحساء لعام ٢٠١٥م؛ لذا رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند مصاريف الإيجار لفرع الأحساء لعام ٢٠١٥م، ورفض اعتراض المدعية على بند مصاريف التعزية لعام ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند مصاريف تكاليف الشركاء وإيجارات سكنهم الخاص للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا إلى البند رقم: (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي

يجوز حسمها، الذي نص على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية». واستنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة من ذات اللائحة، الذي نص على أن: «تُعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة، سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تُدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها، بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية». واستنادًا إلى البند رقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- الذي نص على عدم حسم: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى». واستنادًا إلى البند رقم: (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة، الذي نص على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، ووفقًا لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المدعية من إثباتها؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيِّنة على مَن ادَّعى»؛ وحيث لم تُقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند فرق مصاريف التأمينات الاجتماعية ورواتب السكن والمصاريف الدراسية للموظفين من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا إلى البند رقم: (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، الذي نص على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي

طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية». واستنادًا إلى البندين رقم: (٢)، ورقم: (٤) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- اللذين نصَّا على عدم حسم: «٢- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى. ٤- حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار». واستنادًا إلى البند رقم: (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة، الذي نص على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، ووفقًا لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المدعية من إثباتها، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيِّنة على مَن ادَّعى»؛ وحيث لم تُقدِّم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند التاسع: بند المصاريف الإدارية والمصاريف بمعرفة الشركاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، واستنادًا إلى البند رقم: (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، الذي نص على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية». واستنادًا إلى البندَين رقم: (٢)، ورقم: (٤) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- اللذين نصَّا على عدم حسم: «٢- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى. ٤- حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والادخار». واستنادًا إلى البند رقم: (٣) من المادة العشرين من ذات اللائحة، الذي نص على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي

بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، ووفقًا لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المدعية من إثباتها؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيِّنة على مَن ادَّعى»؛ وحيث لم تُقدِّم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند العاشر: بند مصاريف الإكراميات والتبرعات والهدايا والضيافة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض؛ واستنادًا إلى البند رقم: (١) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، الذي نص على أن: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تُعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقًا للنسب النظامية». واستنادًا إلى البندَين رقم: (١)، ورقم: (٢) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ -المتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها- اللذين نصَّا على عدم حسم: «١- المصاريف غير المرتبطة بالنشاط. ٢- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى»، ووفقًا لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لم تتمكن المدعية من إثباتها؛ واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيِّنة على مَن ادَّعى»؛ وحيث لم تُقدِّم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على بند مصاريف الهدايا والضيافة غير المرتبطة بالنشاط للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، رأت الدائرة رفض اعتراض المدعية على هذا البند. أما بالنسبة لبند مصاريف الإكراميات والتبرعات للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ واستنادًا إلى البند رقم: (١) فقرة رقم: (أ) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها، الذي نص على أن: «١- تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط، سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولًا إلى صافي نتيجة النشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها، ولو كانت

متعلقة بسنوات سابقة». واستنادًا إلى البندَيْن رقم: (٢)، ورقم: (٤) من ذات المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ -المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها- اللذين نصَّا على أن: «٢- تُعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة، سواء كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تُدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها، بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية. ٤- تُعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قُدِّمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها، وجرى التأكد من جديتها»، ووفقًا لما تم بيانه، تُحسم المصاريف إذا تم إثباتها بموجب مستندات ثبوتية، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيِّنة على مَن ادَّعى»؛ وحيث قدَّمت المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض، رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند مصاريف الإكراميات والتبرعات للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

وفيما يتعلق بالبند الحادي عشر: بند صافي الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي لعامَي ٢٠١٣م و٢٠١٤م؛ وحيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعية وجهة نظر المدعى عليها حول هذا البند، واستنادًا إلى المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك». واستنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ، التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ الأمر الذي يتعين معه إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني عشر: بند عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بقبول المدعية وجهة نظر المدعى عليها حول هذا البند، واستنادًا إلى المادة رقم: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، التي نصت على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك». واستنادًا إلى الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ، التي نصت على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص

محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»؛ الأمر الذي يتعين معه إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها حول هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث عشر: بند جاري الشركاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م؛ وحيث تطلب المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض، وبناءً على توجُّب إضافة جميع الأموال التي في ملكية المكلف إلى وعائه الزكوي يوم وجوب الزكاة؛ أيْ بعد مرور اثني عشر شهرًا قمريًّا (حَوَلان الحَوْل القمري)، واستنادًا إلى البند رقم: (٢) من البند (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، الذي نص على أن: «يتكوَّن وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة، ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل»، ووفقًا لما تم بيانه، يُضاف الحساب الجاري الذي حال عليه الحَوْل القمري إلى الوعاء الزكوي للمكلف، وفي حالة عدم التأكد من حَوَلان الحَوْل القمري على الحساب، يتم إضافة الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخِره أيهما أقل؛ وحيث قدَّمت المدعية الحركة التفصيلية للحساب التي تبيِّن عدم صحة إجراء المدعى عليها بتعديل جاري الشركاء المعدل في الوعاء الزكوي كما في الربوط الصادرة على المدعية للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، واستنادًا إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البيِّنة على مَن ادَّعى»؛ وحيث قدَّمت المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على البند محل الاعتراض، رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية: قبول دعوى المدعية (...) المقيَّدة بالسجل التجاري رقم: (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المدعية (...) بخصوص بند الإيرادات البنكية غير المُصرح عنها للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

٢- ثبوت انتهاء الخلاف بقبول المدعية (...) وجهة نظر المدعى عليها بخصوص بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة لعامَي ٢٠١٢م و٢٠١٥م.

٣- رفض اعتراض المدعية (...) بخصوص بند مصاريف المكافآت الزائدة عن نسبة (٥٪) من صافي الربح لعام ٢٠١٢م.

٤- رفض اعتراض المدعية (...) بخصوص بند المكافآت للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠١٥م.

٥- رفض اعتراض المدعية (...) بخصوص بند مصاريف التذاكر والسفر والإقامة للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

٦- قبول اعتراض المدعية (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند مصاريف الإيجار لفرع الأحساء لعام ٢٠١٥م، ورفض اعتراض المدعية بخصوص بند مصاريف التعزية لعام ٢٠١٥م.

٧- رفض اعتراض المدعية (...) بخصوص بند مصاريف تكاليف الشركاء وإيجارات سكنهم الخاص للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

٨- رفض اعتراض المدعية (...) بخصوص بند فرق مصاريف التأمينات الاجتماعية ورواتب السكن والمصاريف الدراسية للموظفين من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

٩- رفض اعتراض المدعية (...) بخصوص بند المصاريف الإدارية والمصاريف بمعرفة الشركاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

١٠- قبول اعتراض المدعية (...) وإلغاء قرار المدعى عليها بخصوص بند مصاريف الإكراميات والتبرعات للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م، ورفض اعتراض المدعية بخصوص بند مصاريف الهدايا والضيافة غير المرتبطة بالنشاط للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

١١- ثبوت انتهاء الخلاف بقبول المدعية (...) وجهة نظر المدعى عليها بخصوص بند صافي الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي لعامَي ٢٠١٣م و٢٠١٤م.

١٢- ثبوت انتهاء الخلاف بقبول المدعية (...) وجهة نظر المدعى عليها بخصوص بند عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

١٣- قبول اعتراض المدعية (...) بخصوص بند جاري الشركاء للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الأحد: ١٤٤١/٠٧/١٣هـ، وحددت الدائرة يوم الخميس: ١٤٤١/٠٨/١٦هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار؛ ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.